دور الفقه في اقتصاد الأمة

(قضية للبحث)

قضية للبحث: الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

هناك حقيقة مفادها أن الحضارات تسود وتمتد عندما تصحبها قوة اقتصادية كبيرة، ومفهوم المخالفة لهذه الحقيقة واضح في أن الحضارات تنحسر وتموت عندما تعيش في بيئة من العسر والضيق، ولربما قيل على نحو آخر إن الحضارة القادرة على بناء الاقتصاد هي الحضارة القادرة على مواجهة التحدي لبقائها، وبقدر قوتها أو ضعفها يتحدد امتدادها وانحسارها.

وقد تعلمنا من وقائع التاريخ، وحقائقه أن الأمم التي كانت قوية في اقتصادها كانت أكثر قدرة على البقاء، وأكثر استعداداً لمواجهة الصراع مع الحضارات الأخرى، والمنطق النظري في ذلك واضح وبسيط، فالأمم التي ترغب في استمرار وامتداد حضاراتها تعرف أن ذلك يلقي عليها تبعات، وذاك بالتالي يستلزم وجود قوة اقتصادية تسير حركتها وفق المنطق والواقع الزمني الذي تعيش فيه. وكلما ازدادت رغبتها في الاستمرار والامتداد ازدادت مسئوليتها في مضاعفة هذه القوة.

لقد انحسرت دولة الرومان وحضارتهم عندما انحسرت فيها القيم الخُلُقِيّة، وانحسر معها أو تبعا لها النشاط الاقتصادي، وانحسرت قبلها كل الحضارات السائدة عندما مرت بنفس المراحل من الضعف والانحلال وانحسرت في الوقت الحاضر (النظرية المادية) بعد أن قامت على أسس خاطئة ثم تبين بعد تجربة طويلة عجزها عن تحقيق حاجات دعاتها والمؤمنين بها.

قلت: إن أعقد المشكلات التي تواجهها بلدان كثيرة مشكلة الاقتصاد، وانعكاس تخلفه على عوامل التسيير فيها إلى حد يضيق فيه إنسانها ذرعاً بحياته عندما يجد نفسه مستعبداً بسبب دين عجز عن وفائه[1]، أو بائساً يتمنى الخلاص من حياته بعد أن أعيته الحيل عن إطعام نفسه ومن يعوله.

---

(١) ورد في بعض المعلومات أن هناك خمسة ملايين إنسان قد تحولوا في الوقت الحاضر إلى مستعبدين لدائنيهم بعد أن عجزوا عن سداد ما عليهم من ديون.

وعند الحديث عن تخلف الاقتصاد في أي حضارة وأسبابه، وظروفه، وكيفية معالجته تتعدد الآراء، وتتشعب الحلول، وتختلط الصور، وتتداخل المفاهيم وفقاً لتباين المقاييس والتحليل. وقبل الحديث عن دور الفقه في الاقتصاد ينبغي أن نتطرق سريعاً إلى نظرة الإسلام للإنسان ودوره الاقتصادي في الكيان الذي يعيش فيه.

لقد بين الله تعالى الحكمة من خلق الإنسان والهدف من وجوده، وكان هذا البيان واضحاً في وجوب عبادة المخلوق للخالق عبادة أبدية تقتضي الانفراد المطلق له بهذه العبادة. وقد اقتضى هذا الوجوب أن أصبح المخلوق مُسْتَخْلَفاً من قبل الخالق في إعمار الأرض وفقاً لما تهيأ له فيها من المنافع المادية المختلفة، وعلى النحو الذي يُمَكِّنُهُ من تحقيق الوجوب المنوط به وذلك واضح في قول الله تعالى ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[1] فالنشوء في الأرض هو الصنع الذي تفرد به الخالق بإرادته وحكمته والتي وجَّهَ بها ملائكته حين قالوا ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾[2].

والعمران هو توجيه من الله، وتكليف لخلقه بإعمار الأرض تأكيداً لوجودهم، وحفظاً لنوعهم. وفوق ذاك كله عوناً لهم على أداء التكليف الذي أمروا به ولما كان التكليف بالعمران يتطلب اليسر والقدرة بين الله لعباده ما هيأه لهم من المنافع المادية المحسوسة بقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[3] ﴿الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[4] ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[5] ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[6].

إذاً ما هو دور المسلم في استغلال هذه المنافع، وتوظيفها لمصلحته سواء في عونه على أداء تكليفه، أو حفظ نوعه واستمرار وجوده. وبالتالي ما هو دور الشريعة وفقهها في توجيه فكره لاستغلال هذه المنافع في إطار فَهْمٍ شرعي لدور الاقتصاد، وما يستلزم هذا من جهد وعمل.

---

(١) سورة هود من الآية ٦١.
(٢) سورة البقرة الآية ٣٠.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٩.
(٤) سورة الجاثية الآية ١٢.
(٥) سورة الجاثية الآية ١٣.
(٦) سورة الملك الآية ١٥.

قُلْتُ: إن دور الفقه في توجيه الفكر الاقتصادي للمسلم ينبغي أن ينصب على قضيتين: أولاهما ـ تصحيح المفاهيم المخالفة لنظرة الإسلام إلى الإنسان ودوره في التنمية، وثانيهما ـ البحث عن الحلول والمناهج الشرعية للقضايا، والمشكلات الاقتصادية المعاصرة.

١ ـ تصحيح المفاهيم المخالفة لنظرة الإسلام إلى الإنسان ودوره في التنمية:

ومن هذه المفاهيم تفسير الزهد تفسيراً خاطئاً يجرد الإنسان من مسئوليته، ودوره في وجوده ويُحَوِّلُه إلى عبء على نفسه وعلى غيره. ويستدل أصحاب هذا الفهم بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»[1] ولكن هذا الاستدلال غير صحيح فالمقصود بالزهد في الدنيا النهي عن عبودية المال لأن هذه العبودية لابد وأن تؤدي إلى ارتكاب الخطيئة كأكل الحرام، والاعتداء على حقوق الناس، واستغلال جهودهم، مما يتنافى مع واجب العلاقة مع الله وقواعد التعامل بين الإنسان.

وما يشير إليه الحديث من محبة الناس للإنسان الزاهد فيما عندهم حقيقة منطقية لما يؤدي إليه ذلك من عدم الاعتداء عليهم، والجرأة على أموالهم. فالحديث إذن في شقيه يعني تحرير النفس من عبودية المال، وقد دلت الحقائق التاريخية أن المجتمعات التي رُزِئَتْ بهذه العبودية عانت من عدم التكافؤ في التنافس مما أدى إلى وجود قسم من إنسانها غير قادر على العيش مما يدفعه إلى الثأر من نفسه، أو من واقعه، ومن هنا كان النهي عن هذه العبودية، حفظا للمسلم من الطمع والشره، وحفظا للمجتمع الذي يعيش فيه من التطاحن والتصادم.

فالزهد الذي يعطل وظيفة الإنسان يتنافى كلية مع ما أمر الله به من إعمار الأرض، والأكل من الطيبات. كما يتنافى مع سنة رسول الله ﷺ حين قال للذي يصوم الدهر، ويقوم الليل، ولا يتزوج النساء «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

---

(١) رواه النووي في الأربعين النووية ثم قال حديث حسن ورواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٣٧٤ حديث رقم ٤١٠٢.

(٢) من حديث أنس بن مالك في البخاري. انظر الفتح جـ ٩ ص ٥، ٦.

ومن المفاهيم الخاطئة تفسير التوكل على غير مراد الله منه وتحريفه عن معناه عندما يظن أصحاب هذه المفاهيم أن التوكل يغني عن جهد الإنسان. ولم يقتصر هذا الفهم الخاطيء على بعض المستشرقين بل نشأت بين بعض المسلمين مفاهيم يعتقد أصحابها أن رزق الإنسان قد كتب وهو في الأطوار الأولى من خلقه، ولهذا فإن سعيه وجهده لن يُغيِّرَ مما كتب له. وقد احتج هؤلاء بحجج وشُبَهٍ غير صحيحة ونتيجة لهذا التفسير نلاحظ أن نسبة الفقر في الأمكنة التي تنتشر فيها هذا المفاهيم أكثر من الأمكنة المغايرة.

إنَّ من السهل معرفة المدلول الحقيقي للتوكل إذا عرفنا أن الدين الإسلامي لا يفصل بين السلوك الديني والمادي، فإذا كان السلوك المادي أداء فردياً أو جماعياً يقوم على السعي والجهد فإن السلوك الديني جواز شرعي له، وهذا الجواز يتصف بصفتين: صفة الأمر للمنع كتقييد السلوك المادي بالحل، والشرعية كمنع الربا والاعتداء على حقوق الآخرين، وصفة الأمر للوجوب وصبغ السلوك المادي بالسلوك الديني كما هو في حال الأمر بالتوكل. وفائدة التوكل تظهر جلية في أمرين: أولهما ـ أن المتوكل على الله يندفع في بذل الجهد متأثراً بإيمانه أن الله سبحانه وتعالى سيعينه على أداء ما يجتهد فيه تطبيقاً لأمره تعالى له بالتوكل عليه وهذا يؤدي إلى تطوير جهده وبذله مما يؤدي بالتالي إلى رفع مستوى عيشه. الأمر الثاني ـ أنه يجد في هذا الجهد راحة نفسية لكونه يؤمن بأنه قد استجاب لنداء ربه في التوكل عليه وعلاوة على ما تؤدي إليه هذه الراحة من زيادة الجهد والعطاء فإنها تُخَلِّصُ المتوكل من العناء النفسي في ظل التنافس.

إن الآيات القرآنية الكريمة التي ورد فيها الأمر بالتوكل واضحة في أن المقصود به أمران: أولهما ـ الاستعانة وهذه تعني وجود الإرادة أولاً لعمل شيء مشروع ثم اتباعه بطلب العون من الله على تحقيقه، وهذا هو ما يحقق صبغ السلوك المادي بالسلوك الديني، فيظهر هذا جلياً في قول الله تعالى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[1].

والاستعانة بالله لا تعني أبداً ترك السبب الذي أَمَرَ به المُسَبِّبُ. وقد سئل سهل بن عبدالله عن التوكل فقال: من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل يقول ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾[2] فالنعمة اكتساب وقال: ﴿فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾[3] فهذا عمل وقال ﷺ (إن

(١) سورة آل عمران من الآية ١٥٩.
(٢) سورة الأنفال من الآية ٦٩.
(٣) سورة الأنفال من الآية ١٢.

الله يحب العبد المحترف)[1] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن المتوكل رجل ألقى الحب في الأرض وتوكل على الله.

الأمر الثاني من مفهوم التوكل هو النفي المطلق في الاعتماد على غير الله لأن الله هو الْمُسَبِّبُ والْمُسَبَّبُ المطلق لكل شيء وهذا النفي يرسخ عقيدة التوحيد في نفوس الموحدين ليؤمنوا بأن السبب الذي يفعله الإنسان في تصرفاته المختلفة موصول بإرادة مسبب قادر هو «الله».

من كل هذا نخلص إلى أن مفهوم الزهد ومعنى التوكل لا يعنيان بأي حال الانحسار، وترك العمل وانتظار الرزق بدون صنع السبب وإبداء الجهد بل هما في حقيقتهما دافعان للمسلم إلى بذل أقصى ما يستطيعه من جهد لتحقيق حكمة استخلافه في الأرض بما يضمن إشباع رغباته المادية في إطار شرعية العلاقة، وقواعد الأخلاق.

٢ ـ القضية الثانية البحث عن الحلول والمناهج الشرعية للقضايا والمشكلات الاقتصادية المعاصرة:

إن دور الفقه ينبغي أن يكون دور تعليم وتوجيه يحفظ للأمة سلامة عقيدتها، وشرعية تصرفاتها، وسلامة مناهجها الاقتصادية ويترتب على هذا عدم الاكتفاء بتعريف منهج أو نظرية اقتصادية مّا بأنها تخالف في مبادئها وأهدافها المفاهيم الشرعية بل ينبغي إيجاد المنهج أو النظرية الشرعية البديلة لأن الشريعة بفقهها ليست مجرد قواعد لنفي هذا الأمر أو ذاك بل هي منهج كامل يستوعب كل قضايا الحياة بضروراتها وحاجاتها وتحسناتها. فالأمر يتوقف فقط على فهم قواعدها وحقائقها ومقاصدها.

ومن الجدير بالقول أن تحريم نظرية أو منهج اقتصادي ألفه الناس لن يكون له عندهم من قبول ما لم يُوضع لهم منهج آخر مع بيان مزاياه الدينية والدنيوية لهم. والمشاهد المحسوس أن عامة الناس في كل زمان ومكان يتلقون ما يطرح لهم من بينهم أو من غيرهم وربما لا يعرفون أو يهتمون بجوهر هذا الطرح، وإنما يهتمون بسده لحاجاتهم، وتعاملهم الآني وإذا تعاملوا معه ألفوه حتى يصبح جزءاً من حياتهم وعندئذ لن يكون تغييره من السهولة بمكان.

إن دور الفقه ينبغي أن يكون دور (بيان) يوضح على الفور وجه الشريعة ومقاصدها لما حدث من النوازل كما ينبغي أن يكون دور (ترقب) لما يحتمل حدوثه من هذه النوازل، وحينئذ سيجد المسلم مبتغاه فيما ألم به، أو يلم به من أمر في حياته.

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي جـ ٤ ص ١٨٩.

لقد عرف السلف من فقهائنا هذه الحقائق وعندما، وضعوا هذه الثروة الفقهية ـ التي لا مثيل لها في أي عقيدة أو حضارة ـ كانوا يدركون حاجة الإنسان لحل شرعي فوري فيما واجهه من نوازل، كما كانوا يدركون بخيال واسع ما ستطفح به الحياة من قضايا ومشكلات فوضعوا حلولاً فورية لما نزل ووضعوا حلولاً أخرى لما قد سينزل وهنا لم يبحث المسلم في أزمنته الماضية عن حل لمشكلاته في نظرية من نظريات اليونان أو الرومان. «والذين جاؤا من المتأخرين وظنوا في (فرضيات) الفقهاء خيالاً لا لزوم له لم يدركوا أهمية هذا الخيال في زمانه إلا بعد أن رأوا سيادة النظريات والنظم الوافدة وتغلغلها في حياة الأمة حين وجدت مكاناً لا ينافسها فيه منافس، كما أنهم لم يدركوا أن تلك الفرضيات مازالت هي المرشد الفقهي لنا رغم البعد التاريخي بين زماننا وزمان السلف.

لقد اتبع الفكر الغربي طريقة (الاستعداد) في مناهجه الاقتصادية حين وضع عدة أساليب وطبق عدة نظريات في تجاربه الاقتصادية قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن وكان همه ألا يستورد فكراً أو عقيدة. وكان همه أن تنبع مناهجه من علمائه في جامعاته، ومؤسساته العلمية.

واتبع أيضاً طريقة (الترقب) لما قد يطرأ على مناهجه الاقتصادية من تطور. واتبع أيضاً طريقة (التطوير) لهذه المناهج وبخاصة في ميدان التجارب والتطبيق. ولا نزال نسمع ما بين وقت وآخر نظرية عن تطوير إنتاج الحبوب، وطريقة استغلال الأرض، وتطوير مصادر المياه، وترشيد الاستهلاك، وإدخال الكثير من مناهج التدريب، وتوجيه طاقات الإنسان وفقاً لما يؤمن به هذا الفكر من أسس ومباديء.

قلت: والاستشهاد بما كان عليه فقهاء السلف من حال، وما عليه الآن الفكر الغربي من حال هو لإثارة السؤال عن دور الفقهاء، وعلماء الاقتصاد في الجامعات والمؤسسات العلمية الإسلامية، وأهمية هذا الدور ليس في معالجة النوازل فحسب بل في إيجاد النظريات والمناهج الاقتصادية الشرعية التي تغني المسلم عن كل نظرية وافدة، أو منهج لا يتفق مع مباديء دينه وقواعده، ومقاصده.

ذلكم هو السؤال الذي نطرحه للإخوة الباحثين.

والله المستعان